

## 82 - باب في الحيض "4" #الدكتور ياسر النجار

### #موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه - 00:00:00

على المذاهب الأربعة تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم صيام الحائض وصلاة الحائض وإدراك أول الوقت وإدراك آخر الوقت وسائر أحكام المرأة الحائض اليوم إن شاء الله نتكلم عن حكم طواف المرأة الحاضرة. هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف أم لا؟ وما هي -

00:00:40

ما هو الطواف المشروع؟ وما هو الواجب؟ وما هو الفرض؟ عندنا العلماء كلهم اتفقوا على أن الحائض لا تمنع من فعل شيء من أفعاله معالي الحاج غير الطواف بالبيت. فكل العلماء اتفقوا على أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت. ويحرم عليها أن هي طافت. لماذا -

00:01:02

لأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما حاضت قال أفعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا في صحيح البخاري ومسلم قال لها أفعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت. فعند أذن نهاها عن

الطواف بالبيت. والامام النووي رحمه الله يقول - 00:01:22

إن هذا الحديث فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهو مجمع عليه. تمام وهو يبين أن سبب الخلاف إيه؟ فقال عند ما

لك والشافعي وأحمد هو شرط - 00:01:42

لصحة الطيارة شرط في صحة الطواف. وعند الامام أبي حنيفة رحمه الله أن الطهارة ليست بشرط. وهذا قول داود بن علي الظاهري. فيقول أن من شرط الطهارة قال العلة في بطلان الطواف الحائض هو عدم الطهارة. تمام؟ لأن الطهارة شرط. ومن لم يشترط

الطهارة للطواف قال العلة في كونها - 00:01:57

أنها ممنوعة من آآ يعني من الطواف هو أنها ممنوعة من اللبس في المسجد. فهي أيضا يحرم عليها أن تدخل المسجد. فعندئذ منعت من الطواف من أجل أن لا يجوز لها الدخول في المسجد. ونقل الأجماع على ذلك عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر وابن جرير وابن

هيبير وغيرهم من العلماء - 00:02:17

والعلماء بينوا أن الطواف المشروع ثلاثة أول حاجة طواف القدوم وهو سنة عند جماهير العلماء ما عدا المالكية في قوله. فقالوا أن

طواف القدوم واجب. الامام أحمد رحمه الله عنده رواية أيضا أن - 00:02:37

طواف القدوم أيضا واجب. أما سائر العلماء فيرون أن طواف القدوم سنة الطواف الساني وهو طواف الأفاضة وهذا ركن من أركان

الحج باجماع واتفاق علماء الأمة قاطبة. الطواف السالس وهو طواف الوداع - 00:02:52

العلماء اختلفوا فيه هل هو واجب ولا سنة؟ فعند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه قالوا أنه واجب وتركه لغير يوجب دما وعند الامام مالك والشافعي في القول الثاني على أنه مستحب وليس بواجب. وعلى هذا المرأة إذا حاضت قبل طواف القدوم سقط

عنها - 00:03:07

ها تمام ولا شيء عليها عند القائلين بسنيتهم. وحتى عند المالكية قالوا لا يجب عليها حيث بقي عذرهما بعدما بحيث لا يمكنها به قبل

الوقوف بعرفة. تمام واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة فعند عامة العلماء فانها تبقى على احرامها حتى تطهر ثم تطوف. يعني عمة العلماء قالوا - [00:03:28](#)

فان طافت المرأة وهي حائض لم يصح الطواف بتاعها عند جمهور العلماء. المالكية والشافعية والحنابلة. يعني طوافها سواء. الاحناف قالوا ان طوافها صحيح مع الكراهة التحريمية. لماذا؟ لان الطهارة يعني واجبة لهذا الطواف. لكنها ليست شرطا - [00:03:50](#) وهي غير آآ وهي غير طاهرة فعند ازن تأثم المرأة اذا طافت ولكن يجب عليها بدنه ويصح منها الطواف. الا اذا اعادت الطواف مرة سانية بعد الطهر ازن لا يجب عليها بدنة. وعن الامام احمد رحمه الله انه يصح منها الطواف وتجبره بدم ويعني الدم اللي هو شاة مسلا يعني تزبح شاة - [00:04:14](#)

وليس بدنة ولا شيء. وهذا يعني زاهر كلام القاضي من الحنابلة. اما شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمه الله فهو يرى يعني يجوز لها ان تطوف عند الضرورة ولا دم عليها. يعني ايه عند الضرورة؟ يعني مسلا - [00:04:34](#) الان القافلة بتاعتها هتمشي. فعند ازن يجوز لها في هذه الحالة ان تطوف من اجل الالحاق بالقافلة. تمام؟ وانا بينت ذلك في كتاب الحج بالتفصيل وآآ اصلا يعني الاول كان الامراء يمكثون حتى يعني النساء الحيض يطهرن ثم بعد ذلك يعني يطوفن ثم ينصرفن. اما الان مواعيد الطيران - [00:04:50](#)

والفنادق وو يعني في اشكالية كبيرة جدا. فاما ان هي تأخذ دواء لرفع الحيض. واما ان هي تطوف في حالة الضرورة وليس عليها شيء ان شاء الله لان هذا عزز وانا بينت ذلك بالتفصيل في كتاب الحج. طيب العلماء او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان - [00:05:10](#)

للحائض ان تنفر ان تنفر بلا طواف وداع تخفيفا عليها. يعني كل المذاهب الاربعة اتفقوا على ان المرأة اذا حاضت ولم يتبقى عليها الا طواف الوداع فعندئذ يجوز لها في هذه الحالة ان تنصرف بلا طواف وداع. لا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها حاضر - [00:05:30](#) فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع وطاووس قال كنت مع ابن عباس. از قال زيد ابن ثابت له تفدي تفتي ان تصدر الحائط قبل ان يكون اخر - [00:05:50](#)

عهدها بالبيت. يعني انت بتفتي النساء ان هي ممكن تنصرف. واللي هي المرأة الحائض دون ان تطوف بالبيت. فقال له ابن عباس اما لا؟ فسل لان الانصارية ليه انت بتنكر عليه ليه؟ اسأل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ قال فرجع زيد ابن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول - [00:06:05](#) قل ما اراك الا قد صدقت. فهذا دليل على ايه؟ دليل اول حاجة ان الصحابة قد يخفى عليهم زيد ابن ثابت هذا من كبار علماء الصحابة قد يخفى عليه حكم مسل هذا - [00:06:25](#)

تمام؟ ويعلمه ابن عباس. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني ازن للمرأة في هذا. والشافعية في عندهم والحنابلة صرحوا بانها ان طهرت قبل تركت بنيان مكة عندئذ يلزمها العود مرة ثانية وتغتسل وتطوف. فان لم تفعل فعندئذ يجب عليها دم. اما اذا طهرت بعد الخروج من من - [00:06:35](#)

من مكة فعند ازن لا شيء عليها باجماع العلماء هذا بالنسبة للطواف. هنا الان مسألة في غاية الاهمية وهي مسألة قراءة القرآن بالنسبة للمرأة الحائض هل المرأة الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن ولا لا يجوز لها؟ هنا قولان لاهل العلم - [00:06:55](#) القول الاول قول الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب قالوا يحرم على المرء الحائط قراءة القرآن. لماذا؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه حديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيء - [00:07:15](#)

من القرآن تمام؟ وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة لكن الامام النووي رحمه الله يقول قال هذا حديث ضعيف البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين يعني هو ضعيف والضعف فيه واضح - [00:07:30](#) اما المالكية والشافعية في قول وهو رواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح من جهة الدالة

انه يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن. بل يجب عليها ان خشيت نسيانها كما ينص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -  
[00:07:47](#)

وقال ابن تيمية ان قراءة القرآن للحائض لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي. عن ابن عمر لا  
تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا - [00:08:05](#)

من القرآن. وقال هذا حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث ويقول بقى كلام جميل جدا يقول ومعلوم ان النساء كن يحضن على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهاهن عن قراءة - [00:08:15](#)

القرآن. تمام؟ كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء. بل امر الحيض ان يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين. والتكبير هو ذكر  
تمام وامر المرأة الحائض ان تقضي ما فاتها في زمن الحيض. وايضا ان تقضي المناسك كلها الا الطواف - [00:08:31](#)

بالبيت تلي وهي حائض. وكذلك بمزدلفة. وايضا ان الانسان وهو مسلا بيحج مسلا يقرأ القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها  
الا عن الطواف بالبيت بخلاف الانسان الجنب. لماذا؟ لان الجنب قال لك ابن تيمية يراه ان الجنب يمكنه ان يتطهر فلا عذر له. بخلاف

المرأة الحائض، لكن الصحيح انه لا فرق بين - [00:08:51](#)

المرأة الحائض والمرأة والانسان للجنب. لماذا لان هذا لو كان منهي عنه لا لو كان منهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم بينه للامة. ولما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى - [00:09:11](#)

لم يثبت عنه بحديث صحيح ثابت عنه. فعندئذ لا حرمة في هذا. والمالكية انما قالوا يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال دم  
مطلقا سواء كانت جنباً او لا. سواء خافت النسيان ام لا. اما اذا انقطع الحيض فلا يجوز لها قراءة القرآن حتى تغتسل. تمام؟ هذا يعني

- [00:09:26](#)

كلام السادة الايه؟ المالكية. والصحيح ان الشيء اي شيء كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان امرا معروفا في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم والدواعي والهمم تتداعى الى نقله ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى الجنب ولا نهى المرأة

الحائض - [00:09:46](#)

عن قراءة القرآن فعند اذن الاصل الجواز. تمام؟ لان التحريم هذا لا بد ان يكون بنص واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
تمام عندنا ايضا مسألة اخرى وهي مسألة لمس الحائض والجنب والمحدث للمصحف - [00:10:06](#)

الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة انه يحرم على الحائض والجنب والمحدث مس المصحف من حيس الجملة. يعني يعني  
فيه بعض التفصيلات لكن من حيث الجملة انه حرام. حتى الامام ابن قدامة قال - [00:10:22](#)

ولا نعلم في ذلك خلافا الا داود. يعني هذا قول داود ابن علي الظاهري والامام ابن حزم قالوا انه يجوز. الاستدلال الجمهور استدلو  
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. اللي بنحزمه وغيرهم وداود يقولون ان هذا في اللوح المحفوظ وليس في القرآن. تمام؟ وقالوا ان

حديث الذي رواه - [00:10:35](#)

عبدالله بن ابي بكر آ بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه الا يمسه الا  
طاهر. فقالوا ان هذا حديث صحيح. ابن حزم وغيره يقولون هذا حديث ضعيف. لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم. تمام -

[00:10:55](#)

وايضا ان الدلالة بتاعته غير يعني صريحة لا يمسه القرآن الا طاهر يحمل على ان المسلم طاهر وليس بنجس. تمام؟ فعند اذن انه ايه  
انه يعني يجوز للمسلم ان يمسه الايه؟ القرآن ويحمل لا يمسه القرآن الا طاهر اي لا يمسه المشركون. تمام - [00:11:14](#)

المالكية استسنوا من من ذلك المعلمة والمتعلمة. يعني المرأة اذا كانت بتتعلم القرآن او بتعلم القرآن فانه يجوز لها امس المصحف  
سواء كان كاملا او جزءا منه. تمام؟ يعني وليس ذلك للجنب. ليه؟ قال لك لان الجنب يعني يجوز له ان هو يرفع حدسه بيدي -

[00:11:31](#)

في اي لحظة اما المرأة الحائض فليس هذا في يدها. لكن المعتمد عندهم ان الجنب رجلا كان او امرأة يجوز له المس والحمل حال

التعلم والتعليم للمشقة. هذا القول المعتمد عندهم في قول يقول ان هو الجنب بخلاف ذلك لكن المعتمد انه لا فرق بين الجنب

والحائض ما دام انه كان معلما او متعلما. ومن باب اولى الانسان اذا لم - [00:11:51](#)

جنباً ولم يكن آآ يعني معلم او متعلم. فعندئذ آآ اذا كان معلما او متعلما وكان يشق عليه مسلا ان هو يتوضأ زي اللي هو يحفظ الشباب مسلا اول شيء تمام؟ والافضل للمرأة الان ان هي يعني تقرأ من المصحف من من الموبايل وخلص يعني هذا يعني اريح لها وخروجها

من خلاف - [00:12:11](#)

واضح هذا بالنسبة لهذه المسألة. وابن تيمية رحمه الله يعني لما سئل عن هذا يعني سئل عن مسجد المصحف بين ان مذهب الائمة الاربعة يعني آآ انه الحرمة قال ايضا ان هذا مروي عن سيدنا سلمان الفارسي وعن عبدالله بن عمر وغيرهما من الصحابة ولا يعلم لهما

من الصحابة مخالف. يعني اذا سبت هذا عن الصحابة رضي - [00:12:31](#)

الله تعالى عنهم باسناد صحيح واضح. فعندئذ القول به اولى. تمام؟ والا ان ان الحديث حتى وان صح لا يمس القرآن الا طاهر. هذا محمود يعني ان صح فمحمول على الكراهة وليس على التحريم. تمام؟ لان اول حاجة لابد ان احنا ننزر للحديث من جهة السبوت

وهو في ضعف يعني عند كثير من العلماء - [00:12:53](#)

ابن حزم وغيرهم ضعفوه. وحتى من جهة الدلالة بتاعته في الدلالة بتاعته غير قطعية. لانه يحتمل الطهارة يعني من يعني يكون

مشارك وليس اه الطهارة يعني يكون مرفوع عنه الحديث. الآخرون يقولون الامة الاربعة يقولون - [00:13:13](#)

انه لا يقال عن انسان طاهر الا اذا اجتمع فيه ثلاث صفات. الكفر لان المشركون نجس ان هو اللي يكون مسلم. فعند اذن الامر الثاني ان يكون مرفوع عنه الحادس الاكبر لو كان عليه الحادس اكبر مسلا من جنبه يكون عنه جنوب. الامر السالسا انه يكون مرفوع عنه

حدس اصغر لان لو كان عليه حدس اصغر يكون عنه ايه؟ محدس. فعند اذن - [00:13:30](#)

آآ الثلاثة اشياء دولت اذا ارتفعوا يقال عنه طاهر. الثاني يقول لك لآ ان المسلم طاهر والكافر نجس. والمقصود ان صح الحديث لا

يمس القرآن الا طاهر الا يمس القرآن الا - [00:13:50](#)

مسلم. طيب ايضا مسألة دخول الحائض المسجد. هل يجوز للمرأة الحائض ان تدخل المسجد ام لا؟ هنا عند المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يحرم على المرأة الحائض اللبس في المسجد. يعني لا تقعد في المسجد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد

لحائض ولا لجنب. وهذا الحديث رواه ابو داود - [00:14:00](#)

الامام آآ البيهقي والامام ابن خزيمة وهذا الحديث فيه ضعف وكثير من العلماء يضاعفون هذا الحديث. لماذا؟ لا احل هذا من جهة

الدلالة بتاعته واضحة. يعني مسلا لو تخيلوا هذا الحديث مسلا لو في البخاري كان - [00:14:20](#)

قطعية لكن هو المشكلة اما بآتي حديث قطعية دلالة دلالتة واضحة. فعند اذن المشكلة بتكون في ماذا؟ بتكون في الثبوت بتاعه.

فدي دايم اذا وجدت انت كطالب علم اذا وجدت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قطعية دلالة دلالتة واضحة من الكلام

ووجدت فيه خلاف عند - [00:14:35](#)

فقطعا تعرف ان انه من جهة الصحة انه فيه نزاع بين العلماء. هل هو صحيح ولا غير صحيح؟ تمام؟ يعني هذا هو الاصل. اذا وجدت

حديث صريح ووجدت فيه خلاف فدايم يكون المشكلة ليست في دايم المشكلة تكون في الايه؟ في الاسناد وليس في المتن. طيب

- [00:14:55](#)

العلماء ايضا اتفقوا على جواز العبور دون اللبس في حالة الضرورة. يعني مسلا تخاف من عدو تخاف من كذا تخاف من كذا قال لك

يجوز. قياسا على الاسلام جنوب. لان الله سبحانه وتعالى قال - [00:15:15](#)

ولا جنباً الا عابري سبيل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناولين الخمر من المسجد. فقالت اني حائض فقال ان حيضتك

ليست في كده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وهي تناول له اياه وقيل ان هو كان في الغرفة وهي تناولها له من

الايه؟ من المسجد. لكن الحنفية قالوا ان الاولى لها عند الضرورة - [00:15:25](#)

ان تتيمم ثم تدخل. والحنفية والمالكية يرون حرمة دخولها الى المسجد مطلقا. سواء كان للمكث او العبور الا حالة الضرورة والحنفية

استسنوا من ذلك دخولها لطواف الياه؟ الافاضة حال الضرورة. واما الشافعية والحنابلة فيرون حرمة المرور في المسجد ان خافت  
تلويس المسجد - [00:15:45](#)

يعني الدم ينزل منها ولا شيء لان تلويث المسجد بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد فقالوا ان امن التلويث له فعند الشافعية  
ما عدا امام الحرمين انه مكروه ويكره لها العبور. اما امام الحرمين الجويني فيحرم عليها مطلقا - [00:16:05](#)  
سواء امانة التلويس او لم تأمن التلويث. الحنابلة قالوا ان امنت تلويثه فلا تمنع من المرور في المسجد. وقال الامام احمد في رواية  
ابراهيم تمر ولا تقعد. فان خشى التلويث له لم يكن لها ذلك. لكن - [00:16:22](#)  
هي المشكلة ان هم يقولوا ان العلة هي ان المرأة قد يعني تلوث الياه؟ المسجد بهذا. لكن احنا عندنا ايضا ان ام حبيبة زوجة النبي  
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في المسجد - [00:16:37](#)

وكانوا يضعون الطست تحتها من الدم الذي ينزل. تمام؟ وطبعا ده استحاضة طبعا. لكن الفرق ما فيش فرق عند العلماء في دم  
استحاضة ودم الحي دي من جهة النجاسة تمام؟ فالمرأة اذا املت التلويس فعند ازن يجوز لو كانت هذه هي العلة حتى ابن حزم  
رحمه الله اول حاجة يضعف هذا الحديث ويرى انه يجوز للمرأة الحائض ان تمكث في - [00:16:50](#)  
مسجد. تمام؟ واستدل بقصة المرأة التي كانت لها حفش او مكان في المسجد كانت تمكث فيه ايه؟ دائما في عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم. قال لك ومعلوم ان نساء كن يحضن فلو كان ان ان هي ممنوعة من المكث في المسجد لامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان  
تخرج. فلما آآ لم يأتي ذلك باسناد صحيح سابت عن النبي صلى - [00:17:10](#)  
صلى الله عليه وسلم دل زلكها على الجواز. فالمسألة خلافية عند الائمة الاربعة يحرم الا المرور. تمام؟ وعند ابن حزم يجوز مطلقا.  
طيب الان عندنا مسألة ايضا وهي حكم الاستمتاع بالمرأة الحائض. عندنا كل العلماء اتفقوا على حرمة وطأ الحائض في الفرج حتى  
ينقطع - [00:17:30](#)

هذا محل اتفاق بين العلماء. لان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا  
اقربوهن حتى يطهرن. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء اي في اسناء الحج الا النكاح اي الا الوطء في الياه؟ الفرج.  
والامام - [00:17:49](#)

النووي شيخ الاسلام ابن تيمية وابن هبيرة نقل الاجماع على هذا. حتى ابن تيمية قال وطأ وطأ وطأ النفساء كوطأ الحائض حرام  
باتفاق الائمة الا ان السادة الحنابلة استسنوا من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج - [00:18:09](#)  
ويخاف من تشقق انثيه. تمام؟ ان لم يطأ. فعندئذ اذا لم يجد الا المرأة الحائض فعند ازن يجوز تمام؟ آآ ولم يقدر على امرأة اخرى او  
شيء. فعند ازن يجوز. يعني الحنابلة استسنوا هذا من اجل الضرر فقط. واما سألوا العلماء لم يستسنوا هذا الامر. والعلماء اتفقوا -  
[00:18:26](#)

على جواز الاستمتاع من المرأة الحائض فيما فوق الصرة ودون الركبة. يعني فوق السرة. وتحت الركبة هذا محل اجماع. كل العلماء  
اجمعوا على الجواز لم لم يخالف في ذلك احد نقل الاجماع على هذا ابن آآ يعني عدد كبير جدا من العلماء. الا انهم اختلفوا في  
الاستمتاع فيما بين السرة والركبة - [00:18:47](#)  
هل يجوز ولا لا يجوز؟ يعني يجوز للرجل ان يستمتع من زوجته فيما بين السرة والركبة ولا لا يجوز؟ فالذي عليه الجمهور من الحنفية  
والمالكية والشافعية في المذهب قالوا يحرم عليه الاستمتاع بالحائض فيما بين الصرة والركبة. طب ليه؟ قالوا عندنا حديث عائشة  
رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت احدا. يعني من - [00:19:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر في فور حيضاتها ثم  
يباشرها قالت واياكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك الياه؟ يملك اربهم. قالوا ولان ما - [00:19:27](#)  
ان السر والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه والاحناف والشافعية اجازوا الاستمتاع فيما بين السرة  
والركبة من وراء الحائل. يعني مسلا لو لابسة لبس من فوق الحائط يجوز. اما المالكية - [00:19:46](#)



يمنعون مطلقا سواء كان هناك حائل او ليس هناك آآ حائلا طيب هذا القول الاول القول الثاني قول الامام احمد رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والامام اسبق ابن الفرغ من المالكية وبعض اصحاب الامام الشافعي حتى ان الامام - 00:20:01  
رحمه الله يقول وهذا الوجه هو الاقوى من حيس الدليل وهو المختار. يعني هذا القول وهو القول الاقوى وهو قول ابن حزم رحمه الله. قالوا يجوز الاستمتاع من الحائط فيما دون الفرغ. وله ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة. بس. يعني كل موضع يجوز الا موضع الفرغ - 00:20:18

فقط. والحنابلة استحبوا ستر الفرغ عند المباشرة فقط. لكن عامة العلماء استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. وقال قولوا ان المحيض هو اسم لمكان الحيض. تمام فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحة ما عداه. تمام؟ يعني عند اذن النبي صلى الله سبحانه وتعالى حرم مكان الحيض - 00:20:38

قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فعند اذن اي الا الوطء في الفرغ. ولانه منع ولان ولانه منع الوطء لاجل فعندئذ يختص هذا بمكان بالمكان الازى وهو الفرغ. فكان زي الدبر مسلا لان دي في اذى وهنا في ايه؟ اذى - 00:21:02  
وقالوا ايضا ان مسروق قال لعائشة رضي الله تعالى عنها اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي. فقالت يا عائشة اللي مسروق انما انا امك وانت ابني. فقال ما يحل للرجل من امرأتي ان كانت حائضا؟ فقالت كل شيء الا فرجها - 00:21:22

تمام فدي دليل على ان الفرغ فقط هو المحرم. واما ان هي كانت بتأنزر من النبي صلى الله عليه وسلم وشيء. هذا على سبيل الاحتياط والاستحباب وشيء. اما الوجوب او المحرم فقط هو الفرغ - 00:21:42  
الشافعية عندهم واجب يقول ايه؟ ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرغ ويسق من نفسه باجتنابه اما لان شهوته واما لشدة ورعه عندئذ يجوز والا فلا يجوز. الامام النووي رحمه الله يقول وهذا الوجه حسن. تمام؟ يعني هذا الوجه ايضا جيد. الجمع بين الابه - 00:21:55

طيب عندنا مسألة ايضا وهي حكم كفارة وطئ الحائض. يعني لو ان رجلا وطأ امرأته في الفرغ وفي اسناء الحيض طيب هل فيه كفارة ام لا هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور قول الحنابلة - 00:22:15  
في قول وهو قول الامام الشافعي في القديم. قالوا ان وطأ الحائض يجب عليه اذا الرجل وطأ امرأته وهي حائض فيجب عليه الكفارة وهي دينار او نصف دينار. لماذا؟ قالوا ان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق - 00:22:37

بدينار او بنصف دينار. وقالوا هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة. وهم صححو هذا الحديث. اما الحنفية والمالكية والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة في قول قالوا لا يجب عليه شيء. وقد ضعفوا هذا الحديث. والامام النووي رحمه الله يقول ان هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. يعني هذا حديث ضعيف لا يسبب - 00:22:57  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ حتى لو صح فهو يحمل على الاستحباب وليس على الوجوب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او بنصف دينار. ولو كان واجبا لبيته - 00:23:17

الا ان الحنفية والشافعية قالوا قالوا يستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع قبل آآ في اول الحيض وبنصف دينار ان كان الجماع في اخر الحيض وقبل الاغتسال. تمام لكن الصحيح انه لا يجب شيء من هذا على الاطلاق وانما هو محرم ويجب فيه الاستغفار لكن لا يجب فيه الكفارة. طيب وطء الحائض - 00:23:27

بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل هنا العلماء اختلفوا في المرأة اذا كانت حائضا طهرت ولكنها لم تغتسل. هل يجوز للزوج ان يجامعها سم بعد ذلك تغتسل غسل واحد ولا لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنان - 00:23:49  
حتى ابن المنذر قال هو كالاجماع منهم انه لا يحل وطأ الحائض حتى تطهر وينقطع الدم وتغتسل. تمام فهذا يعني قول عامة العلماء. حتى ابن المزمك قال هو كالاجماع. وايضا - 00:24:07

اه يعني بين ذلك الامام ابن قدامة رحمه الله وغيره من العلماء على ان هذا محل او قول اكسر اهل الابه؟ اهل العلم. فقالوا لا يباح وطأ

الحائض حتى تغتسل لان الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين. الاول انقطاع الدم والثاني الغسل. فقال سبحانه وتعالى ولا تقربوهن - [00:24:22](#)

حتى يطهرن اي ينقطع دهن وقال فاذا تطهرنا اي فاذا اغتسلنا فاتوهن. يعني هنا يعني جمعهن. ولان تعالى سبحانه وتعالى قال آ في قوله تعالى ويحب المتطهرين فائى عليهن فيدل على انه - [00:24:42](#)

منهن ائى عليهم به. تمام؟ ومعلوم ان هو هذا الفعل هو الايه؟ الاغتسال. وقالوا انه لا يباح الا بالشرطين. انقطاع والاغتسال. لان الله سبحانه وتعالى لما قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فقالوا لما - [00:25:02](#) لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يباح الا بهما. يعني مسلا لو بلغ دون ان يكون رشيد او كان عنده رشد دون ان يبلغ قال لك فلا بد ان يجتمع الامران معا وهو انقطاع الدم والغسل ايضا. الحنفية قالوا ان هذا الكلام صحيح - [00:25:22](#) اذا كانت المرأة يعني انقطع الدم الحيض بتاعها آ قبل يعني دون اقصى مدة الحمل. دون اقصى مدة الحيض. يعني اذا كان مدة الحيض عندها مسلا عشرة ايام فدي حكم والمرأة اذا كانت عاداتها مسلا ستة ايام او ثلاثة ايام او خمسة ايام فده لحكم. فاذا كانت دون العشرة ايام فعند اذن لا يجوز له ان يجامعها حتى - [00:25:42](#)

يعني تغتسل. اما اذا كانت اقصر مدة الحيض اللي هي عشرة ايام فعند اذن يستحب لها ان تغتسل فقط ولا يجب عليها. تمام؟ لان الله سبحانه قال اه في بقوله تعالى حتى يطهرن بقراءة تخفيف الطاء وتجديدها. فقالوا معنى التخفيف حتى ينقطع - [00:26:04](#) الحيض فنحمله على العشر ومعنى التجديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دون آ العشر عملا بالقول ان هذا آ بالنسبة لقول الحنفيين وقالوا ان انقطع الدم بتاعها قبل اكثر مدة حيضة او لتتمام العادة في المرأة المرأة التي لها عادة بان كان - [00:26:24](#) عن العادة فانه لا يحل وطؤها في هذه الحالة حتى تغتسل. تمام؟ اما اذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاثة فانه لا يجوز ايضا لها حتى تمضي عاداتها وان اغتسلت. يعني يعني مسلا كان لها عادة وانقطع قبل العادة مسلا. تمام؟ فرد مسلا خمسة ايام. فانقطع اليوم الرابع. قال لك لا حتى - [00:26:44](#)

تنقضي العادة وتغتسل. تمام؟ ابن حزم رحمه الله له قول اخر في هذه المسألة خالص يعني هو يارا انه يجوز للرجل ان يجامع زوجته اذا آ اذا انتهت من الحيض وقبل ان تغتسل اما اذا اغتسلت هذا يصح او - [00:27:04](#) اذا غسلت فرجها هذا يصح. تمام؟ لان اهل قباء. تمام فالله سبحانه وتعالى مدحهم بانهم يتطهرون. تمام؟ فربنا سبحانه وتعالى قال فلا تقربوهن حتى يطهرن. ما قالش حتى يغتسلن. فالتطهير عند ابن حزم - [00:27:22](#) اما بالغسل واما بالوضوء واما بغسل الايه؟ بغسل الفرج. اما جمهور العلماء فقالوا لابد من الايه؟ من الاغتسال. طيب الحائض اذا انقطع حيضها ولم تجد ماء. هل يحل لزوجها ان يطأها ام لا - [00:27:37](#) هنا في خلاف بين عند العلماء في هذه المسألة. فالامام ابو حنيفة رحمه الله في المشهور عنهم قال ان المرأة اذا انقطع حيضها ولم تجد ماء فانه لا يحل لزوجها ان يطأها حتى تتيمم وتصلي به. لابد ان تتيمم وتصلي صلاة ثم بعد ذلك يطأها. واما الامام ما لك فقال لا يحل - [00:27:54](#)

اللي وطوها حتى تغتسل. تمام؟ والشافعية احمد قالوا يحل له ان يطأها اذا تيممت وان لم تصلي به. اذا اه تيممت لم تصلي فعند الشافعية والحنابلة يصح وعند ابي حنيفة لا يصح ولا عند الامام الامام ما لك رحمه الله - [00:28:14](#) طيب عندنا مسألة اخيرة في هذا وهي حكم انزال الحيض ورفع الحيض بالدواء. هل يجوز ام لا؟ يعني مسلا المرأة تأخذ دواء لرفع الحيض او عشان تنزل هل هذا جائز ام لا؟ الحنابلة قالوا - [00:28:31](#) يجوز للمرأة شرب دواء مباح مش شرب مسلا دواء غلط وانما دواء مباح يعني جائز لقطع الحيض مطلقا يعني يمنع الحيض مطلقا بس بشرط امن الضرر. يعني ان هو ما يكونش فيه ضرر عليها - [00:28:45](#) الامام القاضي قال لا يباح الا باذن الزوج كالعزل لان له حقا في الولد. تمام الامام المرداوي رحمه الله في الانصاف قال وهو الصواب. تمام قالوا ان المرأة تستأذن الزوج في هذه الحالة. قالوا وفعل الزوج بها تمام؟ ايضا يعني ان هو يسقيها دواء مباحا يقطع -

الحيض من غير علمها لا يجوز. تمام؟ وانما يجوز بآيه؟ بازنها. ويجوز للمرأة أيضا شرب دواء مباح لحصول الحيض يعني نت يجيب الحيض الا ان يكون لها غرض محرم شرعا. كان مسلا بتجيب الحيض عشان تفطر في رمضان فلا يجوز. وابن تيمية رحمه الله ذكر ان هذا محرم لا يجوز لها - [00:29:21](#)

اما الامام مالك رحمه الله فكره ان تشرب المرأة دواء لتأخير الحيض. يعني تأخر الحيض. تمام؟ ابن رشد يبين ان الكراهة عند ما لك مخافة ان تدخل على نفسها بذلك في جسمها. اما اذا كانت ما فيش ضرر فلا اشكال. فقالوا اما اذا شربت المرأة دواء - [00:29:40](#) لاجل تعجيل الطهر من الحيض. كما لو كانت عادتھا ان يأتيها الدم ثمانية ايام. فاستعملته بعد اتيان ثلاثة ايام فانقطع فانه يحكم لها بحكم الطاهرات تمام؟ يحكم لها بحكم اطارات. اما ان شرب الدواء لاجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته - [00:29:59](#) يعني شربت حد تنزل الحد مسلا الحد ده مسلا مفترض يجي مسلا بعد عشر تيام هي شربته الان. شرب الدواء عشان ينزل الحيض الان. فقد صرح المالكية بان النازل غير - [00:30:17](#)

وانها طاهر ولا تنقضي به العدة ولا تحل للزواج وتصلّي وتصوم وتصلّي وتصوم لماذا؟ قال لك الاحتمال كونه غير حيض. وتنقضي الصوم دون الصلاة احتياطا لاحتمال انه ايه؟ احتمال انه حان. واما الشافعية فالظاهر - [00:30:27](#) من مذهبهم الجواز. فالامام النووي رحمه الله يقول ولو شرب المرأة دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء. يعني يعني قضاء الصلوات وكذلك لو شرب دواء والقت جنينا ونفست لم يجب عليها القضاء على الصحيح. يعني مسلا المرأة الان عايضة تسقط الجنين. تمام؟ فاخذ الدواء واسقط الجنين - [00:30:45](#)

فنفسفت فعند اذن الله يجب عليها قضاء هذه الصلاة. والحنفية صرحوا بان المرأة ان شربت دواء فنزل الدم في ايام الحيض فانه حيض وتنقضي به الايه؟ العدة. والامام ابن عبيدين رحمه الله يقول - [00:31:05](#)

المرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض وهو ذكر انه في كتاب السراج انه سئل بعض المشايخ عن المرأة المرضعة. اذا لم ترى حيضا فعالجته حتى - [00:31:20](#)

السفرة في ايام الحيض. قال هو حيض تنقضي به العدة. يعني برضو دي بتكون حيلة ان المرأة اذا كان الدم مسلا هي طلقت وهي تريد العدة بتاعتها تنتهي تمام ماذا تفعل؟ تمام؟ ماذا تفعل في هذه الحالة؟ قال لك خلاص كل شهر تأخذ دواء من اجل ان هي تايه؟ تنزل الحيض بتاعها وخلاص - [00:31:36](#)

طيب سؤال هذه المحاضرة هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن ولا لا يجوز؟ ومن الذي قال بالجواز؟ ومن الذي قال بعدم الجواز؟ الى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة - [00:31:54](#)

وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن الفرق بين مدة بين الحيض والنفاس وما الاحكام التي يتفق فيها الحيض والنفاس وكذلك احكام النفاس وباقي احكام الحيض هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:09](#)